

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي، المعدل
بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى مآرئاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادتين ٢٩ و ٨ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه يباح دخول امتحان الدور الثاني - الذي يعقد في أول السنة المدرسية - للفئات الآتية :

(أ) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادتين مع حصولهم على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان .

(ب) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في المجموع الكلي للدرجات وكان رسوبهم فيه بسبب رسوبهم في مادة واحدة أو مادتين بحيث لو كان التلميذ قد حصل على ٥٠٪ من درجات هذه المادة أو هاتين المادتين لاستوفى شرط النجاح في المجموع .

(ج) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في المجموع الكلي للدرجات مع نجاحهم في جميع المواد، على أن يمتحنوا في مادة أو مادتين على الأكثر حسب اختيارهم بشرط أن يكون الفرق بين الدرجة التي حصلوا عليها في الدور الأول وبين ٥٠٪ من درجات النهاية العظمى للمادة أو المادتين المختاريتين يوفى بما يتقص في المجموع .

(د) التلاميذ الذين رسبوا في مادة واحدة إذا كانوا قد نقلوا في السنة الدراسية السابقة مع رسوبهم في هذه المادة تطبيقاً لحكم المادتين ٢٩ و ٨ من القانون بشرط حصولهم على ٥٠٪ على الأقل من مجموعات النهايات العظمى لمواد الامتحان .
ويمتحن هؤلاء التلاميذ فيما رسبوا فيه .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية

جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)

محمد عوض محمد

قانون رقم ٤٢١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٨ (القوات المرابطة) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٩٠٠٠ ج (تسعة آلاف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على بند الأغذية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحربية

حسين الشافى بكاشى (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣

بشأن تنظيم التعليم الثانوي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛